محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١١٤) تاريخ ٢٠١٣/٢/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/٤٧) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم **بالجنايات التالية :**

١. الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً للمادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات وبدلالة المادتين (١/٣٠١/ب و ٣٠٨/مكرر) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست وعشرين سنة وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. الاغتصاب خلافاً للمادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٨) من القانون ذاته مكرر تسع مرات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـتة وعشرين عاماً وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته تأييد القرار .

<u>الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٤٧١) قد أحالت المتهم :

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهمتين التاليتين :

١- الاغتصاب المقترن بفض غشاء البكارة خلافاً للمادة (٢٩٢/١/ب) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣٠١/١/ب و ٣٠٨/مكرر) من القانون ذاته .
٢- الاغتصاب خلافاً لأحكام المـــادة (٢٩٢/١/ب) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٨) مكررة عقوبات تسع مرات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المجني عليها هي مـــن مواليـــد ١٩٩٦/٧/٤ كانت قد اعتادت على الهرب من منزل ذويها وأنه قبل واقعة هذه القـــضية كانـــت المجني عليها وأثناء وجودها بالقرب من إربد مول قد التقت بالمتهم حيث قام بإلقاء ورقة لها تتضمن رقم هاتف حيث قامت بأخذ الورقة وأخفتها في جيبها وبعد ذلـــك بحوالي شهر وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٦ خرجت المجني عليهـــا مـــن منـــزل ذويهـــا وتوجهت إلى مدينة إربد وقامت بالاتصال بالمتهم على الرقم الذي زودها به إلا أنه لم يجبها فذهبت إلى مكان عمله على بسطة دخان مقابل إربد مول حيث التقت بـــه وطلبت منه أن يهيئ لها مكان تبيت فيه وبالفعل أخذها المتهم إلى إحـــدى الـــشقق الموجودة خلف مبنى إربد مول وأوهمها بأنه يحبها ويريد الزواج منها وطلب منها أن يجامعها مجامعة الأزواج وحيث إن المجني عليها صـــدقت كلامـــه فقـــد قـــام بمجامعتها مجامعة الأزواج بحيث أدخل قضيبه في فرجها فاضـــاً بـــذلك بكارتهـــا وبقيت المجني عليها عند المتهم حوالي ثمانية أيام قام خلال تلك الفترة بمجامعتهـــا حوالي تسع مرات وكان في كل مرة يقذف سائله المنوي خارج فرجها وأنه وفـــي اليوم الثامن وحيث سمعت المجني عليها صوت سيارات الشرطة أوهمـــت المـــتهم الذي كان قد اعتاد على إغلاق الباب عليها بالمفتاح أنها تريد شراء الشيبس فنـــزل لإحضار الشيبس لها واستغلت هي الفرصة وخرجت من الشقة واتصلت بوالدها من هاتف أحد الأشخاص وأخبرته بما فعله المتهم معها وطلب منها أن تسلم نفسها إلـــى الشرطة وبالفعل سلمت المجني عليها نفسها إلى الشرطة ثم ألقي القبض على المتهم وتم عرض المجني عليها على الطبيب الشرعي الذي نظم تقريره الطبـــي بحقهـــا وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وتوصلت إلى الآتي :

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخـــصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلـــك تـــضفي علـــى الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجد المحكمة أن قيام المـــتهم باســـتخدام وسائل الحيلة والخداع مع المجني عليها بأن وعدها بالزواج وأنه وبناءً علـــى هـــذا الوعد وافقت على طلبه بأن ينام معها وأن يفض بكارتها حيث قام بادخال قـــضيبه

lawpedia.jo

المنتصب في فرجها وفض بكارتها وأنزل سائله المنوي على بطنهـــا إنمـــا يـــشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب المقترن بفض البكـــارة خلافاً لأحكام المادة (٢٩٢/١/ب) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١) مـــن القـــانون ذاته وأن قيامه بتكرار هذه العملية بعد ذلك تسع مرات إنما تشكل كافة أركان جرم الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (٢٩٢/١/ب) عقوبات مكرر تسع مرات .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٤٧) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية الاغتصاب المقترن بفـــض البكـــارة خلافاً لأحكام المادة (٢٩٢/١/ب) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادتين (٣٠١/ب و ٣٠٨/مكررة) عقوبات .
٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية الاغتصاب خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٢/١/ب) عقوبات مكررة تسع مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المـــدعي العـــام والمتهم تقرر المحكمة ما يلي :

١. معاقبة المجرم بجناية الاغتصاب المقترن بفـــض البكارة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢٩٢/١/ب) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/ب) من القانون ذاته والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة وعشرين عاماً وثمانية أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .
٢. معاقبة المجرم بجناية الاغتصاب خلافـــاً لأحكـــام المادة (٢٩٢/١/ب) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٨) من القانون ذاته مكررة تسع مرات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة عـــشرين عامـــاً والرسوم محسوباً له مدة التوقيف عن كل جرم .

lawpedia.jo

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم دون سواها وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ستة وعشرين عامـــاً وثمانية أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه في القرار ولما كان الحكم مميزاً بحكم المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع نائب عـــام الجنايـــات الكبـــرى أوراق الدعوى لمحكمتنا .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقـــرار المميـــز بـــصفتها محكمة موضوع يتبين :

أ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التـــي انتهى إليها التي نقرها عليها والثابتة بأقوال الشهود والدكتور ، والملازم ، الملـــف التحقيقـــي بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم عليها .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المجني عليهـــا المولـــودة بتاريخ ١٩٩٦/٧/٤ والمتمثلة بقيامه :

١. استخدام وسائل الحيلة والخداع مع المجني عليها ووعـــدها بـــالزواج وفـــض بكارتها بناءً على هذا الوعد .
٢. إدخال قضيبه في فرجها وفض بكارتها وإنزال السائل المنوي على بطنها .
٣. تكرار هذه الأفعال تسع مرات .

يشكل وبالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنايتي :

١. الاغتصاب المقترن بفض البكارة بحدود المادة (١/٢٩٢/ب) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادتين (١/٣٠١/ب و ٣٠٨/مكرر) من قانون العقوبات .
٢. الاغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢/ب) من قانون العقوبـــات مكـــررة تـــسع مرات .

وكما جاء باسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه :

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصـــلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماتـــه ومـــشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، مما يـــدعوها لتأييده .

لذلك نقرر تأييد القرار المميز .

قـــــراراً صـــدر ١٩ رجـــــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo